التُّحفةُ السَّنِيَّة

في الأربعين النَّسائيَّة

تأليف

د. سليم بن سالم بن عايد الهلالي

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

التُّحفةُ السَّنِيَّة
في
الأربعين النَّسائيَّة

تأليف
د. سليم بن سالم بن عايد الهلالي
عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

مركز سطور البحث العلمي
دار الإمام مسلم

حقوق الطبع محفوظة

ⓒ دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللقماني، سليم بن سالم بن عايد

التحفة السنية في الأربعين النسائية - سليم بن سالم بن عايد اللقماني - المدينة المنورة ١٤٤٠هـ

ردمك: ٩-٧-٩١٢٣٢-٦٠٣-٩٧٨

١- المرأة في الإسلام ٢- الحديث - أحكام ٣- الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٠٥٥٠/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ١٠٥٥٠/ ١٤٤٠

ردمك: ٩-٧-٩١٢٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

مركز سطور للبحث العلمي

البريد الإلكتروني: Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

مـقـدّمـــة

الحمد لله العظيم المنَّان، صاحب الفضل والجود الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيِّد الخلق وحبيب الحقِّ سيِّد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والعرفان، وعلى مَنْ سار على نهجه، واستنَّ بِسُنَّتِه إلى يوم القيام للديَّان.

أما بعد:

فقد أكرم الله المرأة في شريعة الإسلام غاية الإكرام، وشرع لها ما يخصّها ويناسبها من الأحكام؛ ما كان في غاية الإحكام؛ لما تمثِّله المرأة من الدور العظيم في بناء الأمم، والسمو بأخلاقها إلى أعلى القمم، وقد ظهرت وبانت حِكَمٌ عظيمةٌ في شريعة الإسلام الغراء؛ ما جعل الشهادة تكون من قِبَل الأعداء قَبْل الأصدقاء، وما زلنا نسمع ونرى الخزي والخِذْلان على كل من تنكَّب هَدْيَ القرآن، ونشاهد الخراب والدمار في كل الأمم التي أعرضت عن شريعة الرحمن؛ فلا تسأل عن ضياع الأخلاق والحياء، ولا تسأل عن تفشي الرَّذيلة والفحشاء، وانتشار الأمراض واستحكام الوباء، فصاح بهم العقلاء؛ وقالوا: لا مناص من الرجوع إلى شرع ربِّ الأرض والسماء؛ حتى يعود البناء ويصلح الأبناء.

ومع كل ذلك تتعجب من بعض أبناء الإسلام الذين يصدق فيهم قول القائل:

ومن العجائبِ والعجائبُ جَمة ... قربُ الحبيب وما إليه وصولُ

كالعِيس في البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمولُ

ولهذا بعد توفيق الله؛ رأيت أن أجمع ما به يستبين الطريق ويتضح التحقيق من أحكام المرأة، وأسميته (**التحفة السنية في الأربعين النسائية**)، وأرجو أن ينفع الله به الكاتب والقارئ يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا مَن أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. سليم بن سالم بن عابد اللقماني

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد بجامعة طيبة

١- تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله، مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، قَالَ: «**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلانٍ**»، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلِذَلِكَ المَوْعِدِ، قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ، يَعْنِي: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثًا مِنَ الوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**»[١].

فقه الحديث:

١- في الحديث الاهتمام بتعليم النساء وإفرادهن بمجلس للعلم.

٢- ضرورة اختيار الموعظة المناسبة للحال والمقام.

٣- إخصاص النبي ﷺ لهن بموعظة في احتساب الولد حال فقدانه؛ لِعظَمِ حاجتهن لذلك.

٤- فضل الصحابيات، وحرصهن على طلب العلم.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٣٥١).

٢- منع دخول الرجال على الأجنبيات

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(١).

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**الحمو الموت**»: قال النووي: المراد به في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة(٢).

٢- قَولُهُ ﷺ: «**الحَمُو المَوْتُ**»: مَعْنَاهُ: أَنَّ الخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرَّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالفِتْنَةَ أَكْثَرُ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الوُصُولِ إِلَى المَرْأَةِ وَالخَلْوَةِ بها مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الأجنبي.

٣- شَبَّهَ الحمو بِالمَوْتِ؛ لِتَسَامُحِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، لَا لِفَهْمِ ذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ المَرْأَةِ عَادَةً، وَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ العَرَبِ: «الأَسَدُ المَوْتُ وَالحَرْبُ المَوْتُ»، أَيْ: لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الحَمو عَلَى المَرْأَةِ؛ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا.

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢).

(٢) تطريز رياض الصالحين (١/ ٩١٦).

٤- النهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن؛ سدًّا لذريعة وقوع الفاحشة.

٥- أن ذلك عام في الأجانب من أخِ الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة. أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع.

٦- الابتعاد عن مواطن الزلل عامة: خشية الوقوع في الشر.

٧- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

٣- النهي عن مصافحة النساء

عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَلَقَّنَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا، قَالَ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ؛ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ**»[(١)].

فقه الحديث:

١- فيه أن بيعة النساء تكون بالكلام من غير أخذ الكف، وبيعة الرجال تكون بالكلام وأخذ الكف.

٢- فيه تطييب للخواطر؛ فإنَّ عدم مصافحته لهنَّ؛ لم يكن خاصًّا بهنَّ.

٣- فيه حرص الصحابيات رضي الله عنهن على الخير.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٠٠٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٥٩).

٤- منع النساء من لبس الثياب الضيقة التي تصف، أو الرقيقة التي تكشف، أو القصيرة التي لا تواري الجسم كله، ومن تضخيم الشعر فوق الرأس، وتحريم ذلك عليهن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(١)].

فقه الحديث:

١- هَذَا الحَدِيث من معجزات النُّبُوَّة؛ هَذَانِ الصنفان هما موجودان.

٢- قوله ﷺ: «**قوم مَعَهم سياط كأذناب البَقر**»: قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: هم غلْمَان والي الشرطة وَنَحْوه.

٣- قوله ﷺ: «**وَنسَاء كاسيات عاريات**» قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: قيل: مَعْنَاهُ كاسيات من نعْمَة الله تَعَالَى، عاريات من شكرها.

وَقيل: كاسيات من الثِّيَاب، عاريات من فعل الخَيْر.

وَقيل: مَعْنَاهُ: تستر بعض بدنهَا وَتكشف بعضه إِظْهَارًا للزِّينَة لجمالها وَنَحْوه.

وَقيل: تلبس ثوبًا رَقِيقًا يصف لون بدنها، فهن كاسيات عاريات فِي المَعْنى.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢١٩٢).

وقوله: «**مائلات مُميلات**» قيل: مَعْنَاهُ: مائلات عَن طَاعَة الله وَمَا يلزمهن حفظه، مميلات، أَي: يُمِلْنَ غَيْرهنَّ بفعلهن المذموم.

وَقيل: «**مائلات**»: يَمْشين متبخترات مميلات لأكتافهن وأعطافهن وأعناقهن.

وَقيل: «**مائلات**»: يمتشطن المشطة الميلاء، وَهِي ضفر الغدائر وشدها إِلَى فَوق، وَجَمعهَا وسط الرَّأْس، وَهِي مشطة البغايا. «**مُميلات**»: يمشطن غَيْرهنَّ تِلْكَ المشطة، وَقيل: مائلات إِلَى الرِّجَال مميلات لَهُم بِمَا يبدينه من زينتهن[١].

٤- قوله ﷺ: «**رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة**»، أي: يعظمن رؤوسهن بالخُمُر والعمائم التي يلففنها على رؤوسهن؛ حتى تشبه أسنمة الإبل.

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (٥/ ١٦٤).

٥- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا بحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١).

فقه الحديث:

١- قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحُ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ رَخِيمٌ فِي أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَرُبَّمَا شَغَلَتْ بِصَوْتِهَا الرِّجَالَ المُصَلِّينَ.

٢- إظهار المرأة لصوتها جائز بضوابط:

أ- أن يكون فيما تدعو الحاجة إليه.

ب- أن يخلو من الخضوع في القول.

جـ- ألَّا يكون فيه فتنة ولا ريبة فيؤدي إلى الفساد.

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (١٢٠٣)، وصحيح مسلم برقم (٤٢٢).

٦- جواز كلام الرجال للنساء والنساء للرجال من غير ريبة عند الحاجة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»[(١)].

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**اتقي الله واصبري**»، أي: اتقي معصيته واتركي الجزع الذي يحبط الأجر، واستشعري أجْر الصبر عَلَى المصيبة بما وعد الله على ذلك.

٢- فيه دَلالة أيضًا على تواضعه ﷺ وكونه لم ينتهرها لمّا ردت عليه قوله؛ بل عَذَرها بمصيبتها، وذلك من خُلُقه الكريم.

٣- قَالَ ابْن بطَّال رحمه الله: أَرَادَ النَّبِي ﷺ أَن لَا يجْتَمع عَلَيْهَا مصيبتان: مُصِيبَة فقد الوَلَد، ومصيبة فقد الأجر الَّذِي يُبطلهُ الجزع، فَأمرهَا بِالصبرِ الَّذِي لَا بُد للجازع من الرُّجُوع إِلَيْهِ بعد سُقُوط أجره، وَقيل: كل مُصِيبَة لم يُذهِب فَرحُ ثَوَابهَا ألم حزنها فَهِيَ المُصِيبَة الدائمة، والحزن البَاقِي[(٢)].

٤- فيه جواز كلام الرجال للنساء، وأمرهن بالمعروف من غير ريبة.

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (١٢٥٢)، وصحيح مسلم (٩٢٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٨/ ٣٥).

٧- تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام ونحو ذلك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

فقه الحديث:

١- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ فِي الكَلَامِ وَاللِّبَاسِ وَالمَشْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- **فالتشبه ثلاثة أقسام:**

أ- قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا تشبه فيه.

ب- وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.

جـ- وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال.

من الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قوامين عليهن، وميزهم بأمور قدرية وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعًا وعقلًا. وتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يُبطل التمييز. وأيضًا فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك؛ من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يُخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

(١) صحيح البخاري برقم (٥٨٨٥).

٨- لا تُجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب، فإن زوَّجها وليُّها بغير إذنها فكرهت ذلك؛ فنكاحه مردود

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

فقه الحديث:

١- الولي ليس له أن يتصرف في مال البكر البالغة إلا بإذنها، والمال دون النفس، فكيف يملك أن يتصرف في نفسها ويخرجها إلى مَنْ قد يكون أبغض الناس إليها[(٢)].

٢- دلنا على أن الأبكار يُستأذنَّ ولو كان الولي هو الأب؛ لأن النبي ﷺ خيَّر هذه الجارية في البقاء من عدمه؛ فدل على أنه يحتاج إلى استئمار حتى لا يحتاج إلى التخلص بهذه الطريقة التي هي تخييرها فيما بعد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي (٤/ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤-٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ١١٧)، والإمام أحمد برقم (٢٤٦٩)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٠٩٦).

(٢) الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (١/ ٢٤٦).

٩- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

عن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ!! قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»[(١)].

فقه الحديث:

١- فِيهِ دَلِيل على جَوَاز عرْض المَرْأَة نَفسهَا على الرجل الصَّالح ورغبتها فِيهِ؛ لصلاحه وفضله، أَو لعلمه وشرفه، أَو لخَصْلة من خِصَال الدّين، وَأَنه لَا عَار عَلَيْهَا فِي ذَلِك، بل ذَلِك يدل على فَضلهَا[(٢)].

٢- أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه؛ ألا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صوَّب النبي ﷺ النظر فيها وصعَّده، فلما لم يجد في نفسه رغبة فيها؛ سكت عن إجابتها[(٣)].

٣- جواز سكوت العالم ومَن سُئل حاجة؛ إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة، وأن ذلك آدبُ من الرد بالكلام، وألين فى صرف السائل[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥١٢٠).

(٢) عمدة القاري (٢٠/ ١١٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٢٧).

١٠- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه، وبيان أن ذلك من أخلاق اليهود

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه المَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا اليَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ»[١].

فقه الحديث:

١- فيه أن وصل الشعر وتزويره من فعل اليهود.

٢- فضيلة معاوية رضي الله عنه في إنكاره المنكر.

(١) صحيح مسلم برقم (٢١٢٧).

١١- نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» قال أبو عبيد: قوله: «**المتشبع بما لم يعط**»، يعني: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون للرجل ولها ضرَّة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها، تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها...»(٢).

٢- وَقَوله ﷺ: «**كلابس ثوبَي زور**» **فِيهِ ثَلَاثَة أوجه:**

أَحدهَا: أَنه الرجل يلبس الثِّيَاب تشبه ثِيَاب أهل الزّهْد فِي الدُّنْيَا؛ يُرِيد بذلك النَّاس، وَيُظْهر من التخشع والتقشف أَكثر مِمَّا فِي قلبه مِنْهُ، فَهَذِهِ ثِيَاب الزُّور والرياء.

وَالثَّانِي: أَن يكون أَرَادَ بالثياب الأَنْفس.

وَالثَّالِث: أَنه كَانَ يكون فِي الحَيّ الرجل لَهُ هَيْئَة وَإِشَارَة، فَإِذا احْتِيجَ إِلَى شَهَادَة الزُّور شهد لَهُم، فَيُقبل لنُبْله وحُسْن ثَوْبه(٣).

٣- في الحديث التحذير من الكذب.

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (٥٢١٩)، وصحيح مسلم برقم (٢١٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٤٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤/ ٤٠٣).

١٢- لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**»(١).

فقه الحديث

١- فيه عدم اشتراط ما فيه مشقة على النفس مستقبلًا.

٢- حرص الصحابيات على معرفة حكم الشرع.

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١١٨٦)، وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٢).

١٣- جواز غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس ونحوه، واستماع الرجال لذلك

عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**»(١).

فقه الحديث:

١- قال المهلب: السُّنَّة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقًا بينه وبين السفاح الذي يُستسَرُّ به.

٢- جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه.

٣- الأصل في جميع أنواع المعازف: تحريم سماعها واستخدام آلاتها للرجال والنساء معًا؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخَمْرَ والمَعَازِفَ**»(٢).

ولحديث عامر بن سعد البجلي قال: «دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود، وجوارٍ يضربن بالدف ويغنين، فقالوا: قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند

(١) صحيح البخاري برقم (٥١٤٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٥٩٠).

العرس»[١]، والرخصة لا تكون إلا بعد أمر محظور أو محرم. والدف والطبل من هذه المعازف قطعًا، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: «العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب به».

وقال ابن القيم: «وآلات المعازف: من اليراع والدف والأوتار والعيدان»[٢].

وقال ابن حجر: «وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به»[٣].

فالدف والطبل لغة وشرعًا من المعازف التي ورد النص بتحريمها.

والفرق بينهما على الراجح: أن الدف مفتوح من أحد طرفيه وليس له جلاجل. وأما الطبل فمغلق من الجهتين، قال الحافظ ابن حجر: «الدف الذي لا جلاجل فيه؛ فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهر»[٣].

إذا علمت هذا الأصل؛ فاعلم أنه قد جاءت أحاديث مستثنيةً استخدامَ الدُّفِّ للنساء والصغار فقط؛ وبقي الرجال على الأصل، وليس هناك حديث عن رسول الله ﷺ أو أثر عن صحابي أو تابعي أن رجلًا ضَرَب بالدف أو ضُرِبَ أمامه.

ومما يدل أيضًا على أن الأصل في الضرب بالدف التحريم: إقرار النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في نعته للدف بمزمور الشيطان عندما سمعه من الجويريات، وهذا النعت لم يأتِ إلا نتيجةً لما استقر في ذهن أبي بكر رضي الله عنه من التحريم العام

---

(١) النسائي في المجتبى (٦/ ١٣٥).

(٢) الفتح (١٠/ ٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٤٠).

للمعازف، ومنها الدف، إلا أن النبي ﷺ بَيَّنَ له أن الدف أبيح استثناءً للجويريات في يوم العيد، بل إن رسول الله ﷺ نفسه نسبه إلى الشيطان بقوله: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر**» لما ألقت الجارية الدف عند مقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلو كان في أصله مباحًا ما نسبه للشيطان.

وأما الأحاديث الوارد فيها الأمر بصيغة الجمع؛ كحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**واضربوا عليه بالدف**»، وحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «**دففوا على رأس صاحبكم**»، وحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**اضربوا على رأس صاحبكم**»؛ فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة. إذًا فالدف أبيح استثناءً من الأصل وللنساء والصغار فقط، كما تقدم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «رُخِّصَ للنساء أن يَضْرِبْنَ بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يَكُنْ أحدٌ منهم يضرب بدف ولا يصفق بكَفٍّ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «نقل غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على تحريم اجتماع الدفوف والشبابات، ومن الناس من حكى في ذلك خلافًا شاذًّا. وأما انفراد كل واحد من الدف واليراع (القصبة)؛ ففيه نزاع في مذهب الإمام الشافعي، والذي عليه أئمة الطريقة العراقية التحريم، وهم أقعد بمعرفة المذهب من الخراسانيين، ويتأيد ما قالوه بالحديث المتقدم - يعني حديث: «ليكونن من

(١) الأمر بالمعروف للخلال (١/ ١٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥).

أمتي» - ولا يُستثنى من ذلك إلا ضرب الدف للجواري - الصغيرات - في مثل الأعياد وعند قدوم الغائب المعظم وفي العرس، كما دلت على ذلك الأحاديث كما هو مقرر في مواضع، ولا يلزم من إباحة ذلك في بعض الأحوال إباحته في كل حال»[(١)].

وقال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل متكلم بغير طاعة الله، وبصوت يراعٍ أو مزمارٍ، أو دفٍّ حرامٍ، أو طبل، فذلك صوت الشيطان»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية. فأما الغناء بغير ضرب دف، فإن كان على وجه الحداء والنصب فهو جائز، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل بقوله: «**واضربوا**» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن»[(٤)].

وقال الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكى الإمام البيهقي عن شيخه الإمام الحليمي -ولم يخالفه- أنَّا إذ أبحنا الدف؛ فإنما نبيحه للنساء

(١) ملحق كتاب الكلام على مسألة السماع، لابن القيم (ص ٤٧٣).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٦).
(٣) فتح الباري، لابن رجب (٦/ ٨٢).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٨٥).

خاصة. اهـ. وعبارة «منهاجه»: وضرب الدف لا يحل إلا للنساء؛ لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[١].

وقال: «...إن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته -يعني: الدف- في غير العرس والختان، بل اعترض تصحيح الشيخين إباحته في غيرهما؛ بأن الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعليه جمهور أصحابه: أنه حرام في غيرهما... قال المعترضون: وأما الإباحة مطلقًا فلا دليل عليها، والاستدلال له بلعب الجواري به ضعيف؛ لأنهن سومحن بما لم يسامح به المكلفون»[٢].

(١) كف الرعاع، للهيتمي (٢/ ٢٩٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩١).

١٤- وجوب طاعة المرأة زوجها

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ**»(١).

فقه الحديث:

قوله ﷺ: «**المَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا**»، أَيْ: صلواتها الخمس فِي أَوْقَاتِ طَهَارَتِهَا، وَالإِضَافَةُ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. «**وَصَامَتْ شَهْرَهَا**»، أَيْ: شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً. «**وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**»، أَيْ: مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنِ الفَوَاحِشِ. «**وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا**»، أَيْ: زَوْجَهَا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الطَّاعَةُ. «**فَلْتَدْخُلْ**»، أَيِ: الجَنَّةَ. «**مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ**»: إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ المَانِعِ مِنْ دُخُولِهَا، وَإِيمَاءٌ إِلَى سُرْعَةِ وُصُولِهَا وَحُصُولِهَا.

(١) مشكاة المصابيح برقم (٣٢٥٤)، وصححه الألباني في المشكاة.

١٥- بيان عِظَم حق الزوج على زوجته

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟!**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ؛ لَمْ تَمْنَعْهُ**»[(١)].

فقه الحديث:

١- **في الحديث**: حث النساء عَلَى مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ الامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا؟! وَقِيلَ: إِنَّ نِسَاءَ العَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الوِلَادَةَ جَلَسْنَ عَلَى قَتَبٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الوَلَدِ، فَأَرَادَ تِلْكَ الحَالَةَ[(٢)].

٢- فيه عظم حق الزوج؛ لأنه لو كان هناك أمر بالسجود سيكون على المرأة لزوجها.

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (١٨٥٣)، وقال الألباني: حسن، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٣٨).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التتوي (١/ ٥٧٠).

١٦- وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(١).

فقه الحديث:

١- وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

٢- وُجُوبُ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ الفُقَرَاءِ الصِّغَارِ.

٣- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِالكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ**»(٢).

٤- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضِ الأَوْصَافِ المَذْمُومَةِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا مَصْلَحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ(٢).

٥- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي الاسْتِفْتَاءِ لِأَجْلِ ضَرُورَةِ مَعْرِفَةِ الحُكْمِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ أَذَى الغَيْرِ؛ لَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا(٢).

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (٧١٨٠)، وصحيح مسلم برقم (١٧١٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٠).

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشكوى وَالفُتْيَا، وَهَذَا أَحَدُ المَوَاضِعِ الَّتِي أَجَازُوا فِيهَا الغِيبَةَ[١].

٧- فيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. وفيه أنّ من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة؛ فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك[٢].

٨- فيه جواز سماع كلام الأجنبيّة عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إنّ صوتها عورة، ويقول: جاز هنا للضّرورة[٢].

(١) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٢/ ٣١٩).

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ١٣٨).

١٧- تحريم كفران العشير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[(١)].

فقه الحديث:

١- «**العشير**»: المعاشر. قالوا: والمراد هنا: الزوج يسمى بذلك الذكر والأنثى؛ لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه، ولا يمتنع -كما قَالَ النووي رحمه الله- حمله عَلَى عمومه، والعشير أيضًا: الخليط والصاحب.

٢- قال المهلب رحمه الله: إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله.

٣- الكفر قد يطلق عَلَى غير الكفر بالله تعالى، ويؤخذ منه صحة تأويل الكفر في الأحاديث السالفة ونحوها؛ على كفر النعمة والحقوق[(٢)].

٤- تحريم كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام، قال النووي رحمه الله: توعده عليهما بالنار يدل عَلَى أنهما من الكبائر.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢/ ٦٦٥).

٥- التعذيب عَلَى جحد الإحسان والفضل وشكر النعم؛ وشكر المنعم واجب.

٦- قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا؛ لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها؛ لميلهنّ إلى الدنيا والتزين بها ولها، ثم هن مع ذلك؛ أقوى الأسباب التي يصرف بها الرجال عن الآخرة؛ لما لهم فيهن من الهوى، وأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن، صارفات عنها لغيرهن، سريعات الانخداع لداعيهنّ من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها من المتقين.

١٨- الإذن بخروج النساء لحوائجهن

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**»[١].

فقه الحديث:

حاصله: أن سَوْدة رضي الله عنها خرجت بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عُمر رضي الله عنه، فقال: أما والله لا تخفَيْن علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتعشَّى، فأوحى الله تعالى إليه، فقال: «**إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتِكُنَّ**»، أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما اتُّخِذت فيها الكنف؛ منعهنَّ من الخروج إلا لضرورة شرعية[٢].

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٤٦).

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي (٤/ ٢٧٤).

١٩- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

فقه الحديث:

١- أرشد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن بيوت النساء خير لهن، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، وأفضل من صلاتهن في المساجد، ولكن إذا طلبن المساجد يؤذن لهن بشرط أن يخرجن وهن تفلات.

٢- عدم منع الزوج لزوجته طلبًا شرعيًّا بشرطه.

(١) سنن أبي داود (٥٦٧)، وصححه الألباني.

٢٠- بيان ما في خروج المرأة من المفاسد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»(١).

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»، أي: أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة، ويُستحيا من كشفها، ويُستَنكَف من هَتْكِ حرمتها؛ وكان في بروز المرأة وتبرجها كشف لهذه العورة.

٢- قوله ﷺ: «**استَشرَفَها الشيطانُ**». استشرف: إذا نظرَ إلى شيء عن الاحتياط والتأمل، ومعناه هنا: أنَّ شياطينَ الإنس نظروا إليها؛ لأن الطِّباعَ مائلةٌ إلى النساء أكثرُ مما تميلُ إلى غير النساء، أو معناه: حَمَلَ الشيطانُ الرجالَ وأَوقَعَ في قلوبهم أن يَنظروا إليها(٢).

٣- يحتمل أن يكون المراد من «**الشيطان**»: أهل الفسوق، وسماهم به على التشبيه، بمعنى: أنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم نحوها، وأن يكون الاستشراف فعلهم، ولكنه أسند إلى الشيطان؛ لما أشربوا في قلوبهم الفسوق، وتجارى بهم الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغواء الشيطان وتسويله(٣).

---

(١) مسند أحمد برقم (٥٤٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٨٥)، وصححه الألباني.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود الحَنَفيِّ (٤/ ٢٣).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٢/ ٣٣٨).

٢١- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»(١).

فقه الحديث:

١- وفي رواية: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢). وفي رواية: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه؛ إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»(٣).

٢- أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عَرَّضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني ﷺ: أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله ﷻ.

٣- قال المهلب رحمه الله: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها فى الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها بعفوه.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥١٩٤).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (٣٢٣٧)، وصحيح مسلم برقم (١٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٣٦).

٤- جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الترهيب له؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه؛ فإنه يدعى له بالتوبة والهداية.

٥- أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

٦- قوله: «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**» معناه: أنَّ اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش، ولعنهم لها بأمر الله تعالى، جعلها الله عبادة لهم[١].

٧- قوله: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**». المراد بالفراش: الجماع، كناية عنه[٢].

(١) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (٦/ ٤٤٨).

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (٧/ ٢٣٣).

٢٢- إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية فعليها أن تمتنع ولا تجيب

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «**لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ**»(١).

فقه الحديث:

١- واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية، وكذلك كل مَن لزمته طاعة غيره من العباد، فلا تجوز طاعته له في معصية الله تعالى.

٢- لا بأس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعرًا، والنهي إنما يختص بالصلة بالشعر.

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٠٥).

٢٣- لا تَأذَنُ المَرأةُ في بَيتِ زَوجِها لأحَدٍ إلَّا بِإذنِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»(١).

فقه الحديث:

١- فيه تحريم صوم المرأة تطوُّعًا إلَّا بإذن الزوج؛ لِئَلَّا يَفُوتَ عَلَى الزَّوْجِ الاسْتِمْتَاعُ، ولأن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.

٢- قَوْله ﷺ: «**وَلَا تَأذن فِي بَيته**»، أَي: لَا تَأذن المَرْأَة فِي بَيت زَوجهَا لَا لرجل وَلَا لامْرَأَة يكرهها زَوجهَا؛ لِأَن ذَلِك يُوجب سوء الظَّن، وَيبْعَث على الغيرَة الَّتِي هِيَ سَبَب القطيعة.

٣- فيه عظم حق الزوج؛ فرعاية حقه أعلى من مندوبات الطاعات.

(١) صحيح البخاري برقم (٥١٩٥).

٢٤- خضاب أيدي النساء وأرجلهن

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا، كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**»، يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ[(١)].

فقه الحديث:

١- دليلٌ على شدة استحباب الخضاب بالحِنَّاء للنساء.

٢- فيه اتخاذ المرأة بِكلِّ ما من شأنه عدم الشبه بالرجال.

(١) سنن أبي داود برقم (٤١٦٦)، ورواه الإمام أحمد برقم (٧٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

٢٥- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»(١).

فقه الحديث:

١- جواز لبس الحرير والذهب للنساء، والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها، فأبيح لهذا الذهب والحرير.

٢- لا ينبغي للرجل أن يلبس الحرير؛ لما فيه من الميوعة والتنزل بحاله التي ينبغي أن يكون فيها خَشِنًا؛ يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة.

٣- **اختُلف في عِلَّة تحريم الحرير على رأيين مشهورين**(٢):

أحدهما: الفخر والخيلاء.

الثّاني: لكونه ثوبَ رفاهية، فيليق بزيّ النّساء دون شهامة الرّجال.

ويحتمل عِلَّة ثالثة: وهي التّشبّه بالمشركين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١)، والنسائي (٢/ ٢٨٥)، والطيالسي (٥٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٣٨٦).

٢٦- إباحة لبس الثياب المعصفرة ونحوها للنساء

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[1].

فقه الحديث:

١- الثِّيَاب المعصفرة لَيست من ملابس الرِّجَال، وَإِنَّمَا تلبسها النِّسَاء، فَإِذا لبسهَا الرجل تشبه بِالمَرْأَةِ.

٢- الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ؛ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل

٣- قوله ﷺ: «**أَأُمُّكَ أمرتك بهذا**»، أي: بلبسه. ومعناه: أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٧٧).

٢٧- تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!» فَقَالَتِ المَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»(١).

فقه الحديث:

١- الوَاشِمَةُ - بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ: فَاعِلَةُ الوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الكَفِّ أَوِ المِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ المَرْأَةِ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ المَوْضِعَ بِالكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ، وَقَدْ يُفْعَلُ

(١) **متفق عليه**: البخاري برقم (٤٨٨٦)، ومسلم برقم (٢١٢٥).

ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ، وَفَاعِلَةُ هَذَا: وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا، وَالمَفْعُولُ بِهَا: مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا؛ فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الفَاعِلَةِ وَالمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ.

٢- «**والمتنمصات**» وهي: التي تنتف شعرها من وجهها.

٣- وَأَمَّا «**المُتَفَلِّجَاتُ**» -بِالفَاءِ وَالجِيمِ-: فالمراد: مُفَلِّجَاتُ الأَسْنَانِ؛ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ مِنَ الفَلَجِ -بِفَتْحِ الفَاءِ وَاللَّامِ: وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ العَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ؛ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ المَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالمِبْرَدِ لتصير لطيفة حسنة المنظر.

٢٨- منع النساء من إبداء الزينة عند الخروج

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا. وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»[(١)].

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم**» مبني للمعلوم، أي: لا تسأل عن كيفية عقوبتهم، فهي من الفظاعة بحيث لا يحتملها السمع، أو لا تهتم بهم ولا تسأل عنهم، فهم أحقر من أن تعتني بشأنهم وتشتغل بالسؤال عنهم، أو لا تسأل الشفاعة فيهم فإنهم هالكون[(٢)].

أولهم: «**رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا**»، أي: فارق الذي اجتمع عليه الناس... فإنه لا يجوز من أحد الخروج عليه... «**وأمة أو عبد أبق من سيده فمات**»: لعل تقديم الأمة إشعار بأن إباقها أشد قبحًا وأعظم عند الله إثمًا، ولذلك خصصها بتقديم الذِّكْر، وإلا فإن غالب الأحاديث يُذكر فيها

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠)، والحاكم (١ / ١١٩)، وأحمد (٦ / ١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٥٩).

(٢) التَّنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (٥/ ٢١٦).

العبد، والأمةُ تبع له، كما تكرر ذكر الرجل والمرأة تبع له... «**وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا**»، أي: ما تحتاجه فيما يقوم بمؤنتها، ولا مفهوم لهذا القيد؛ لأنها منهية عن التبرج للرجال مطلقًا، وإنما هو لبيان كمال قبح ما أتت به، وأنه لا معذرة لها؛ فإن أسباب العفة غير مفقودة لديها، نظيرهُ ذم الشيخ الزاني. «**فتبرجت**»، أي: تعرضت لهم، والتبرج التبختر في المِشْية المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣][(١)].

٢- الزينة الظاهرة وحكمها:

عرفنا أن الإسلام أباح للمرأة ما يلبي فطرتها، ويناسب أنوثتها، من الرغبة في الظهور بالزينة والجمال، وأن الإسلام نظم زينة المرأة وهذبها، وبَيَّن ما هو مباح، وما هو منهي عنه، بيانًا شافيًا كافيًا.

ولم يقتصر الإسلام على ذلك؛ بل بيَّن أحكام الزينة بالنهي عن إبدائها، والإرشاد إلى كيفية إخفائها بإخفاء مواضعها، وبَيَّنَ مَنْ يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها. وهذا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن الآيات الجامعة في هذا الموضوع؛ آية سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ

(١) التَّنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (٥/ ٢١٦).

ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فقد دلت هذه الآية على أن زينة المرأة قسمان:

- زينة ظاهرة.

- زينة باطنة.

فالزينة الباطنة لا يجوز إبداؤها للأجانب؛ كالخلخال والقلادة، والكحل والسوار، والخاتم ونحوها؛ لأنَّ إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للأجانب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾.

فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن الزينة الظاهرة شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها، وهي الزينة الخَلْقِية.

الثاني: أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجًا عن بدنها، وهي الزينة المكتسبة، ثم على هذا القول:

ما المراد بالزينة الخارجة عن بدن المرأة؟ قولان:

الأول: أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كالرداء الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار وكالثياب. وهذا قول ابن مسعود

وأكثر الفقهاء.

الثاني: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كالكحل، والخضاب، والخاتم؛ فإن رؤية الكحل يستلزم رؤية البدن أو بعضه، ورؤية الخضاب والخاتم تستلزم رؤية محلهما من البدن[١].

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد خرَّج ابن جرير في تفسير الآية من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف والخاتم، فهذه تَظْهَرُ في بيتها لمن دخل من الناس عليها. وإسناده حسن[٢].

وهذا القول راجع إلى القول الأول في تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ لأن هذه الأشياء متعلقة بالوجه والكفين.

والراجح -والله أعلم-: أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجًا عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، فإنها زينة مكتسبة خارجة عن بدن المرأة، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار. وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم.

فقد خرَّج ابن جرير رحمه الله في تفسير الآية بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: قال: الثياب. وإسناده صحيح[٣] فيكون

---

(١) انظر: أضواء البيان (٦/ ١٩٢).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ١٥٧).

(٣) تفسير الطبري (١٩/ ١٥٩).

معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ إلا ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه، أو ظهر بدون قصد بالرداء والثياب. والله أعلم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: أي لا يُظْهِرنَ شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأنَّ هذا لا يمكن إخفاؤه(١).

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية: أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر؛ بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء؛ فهو المعفو عنه»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير سورة النور: «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليها في إبدائه إذا لم يكن هناك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها. وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وهو المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ»(٣).

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وهو بعض بدن المرأة، واستدل بالآية على جواز كشفهما؛ فهذا قول لا ينبغي حمل الآية عليه لأمور:

---

(١) تفسير ابن كثير (١٠/ ٢١٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٩٢).

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٣٤).

١- تضافر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر الوجه، وأنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الرجال الأجانب، وهذه الآية دلت على وجوب ذلك، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في موضوع الحجاب.

٢- أن الزينة غلب إطلاقها على ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي والثياب الجميلة. دلَّ على ذلك القرآن ولغة العرب... وعليه فلا يراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان[١].

٣- أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل: «إلا ما أظهرن منها»، وبين الجملتين فرق، فإن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يفيد أنه ظهر بنفسه من غير قصد، وهذا بخلاف ما يتعمد الإنسان إظهاره، فإظهار الوجه والكفين عمدًا؛ لا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلا لو كانت الآية: «إلا ما أظهر منها».

وعلى هذا؛ فلا يصح أن يرجع الخلاف في وجوب ستر الوجه والكفين، أو عدم الوجوب إلى الآية، وإنما يرجع ذلك إلى السنة؛ لما علمنا أن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر بلا دليل، والله أعلم[٢].

فإن قيل: فما الجواب عما تقدم من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للزينة الظاهرة، وأنها الوجه والكفان، وتفسير الصحابي حجة.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

١- يُحتمَل أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب؛

---

(١) أضواء البيان (٦/ ١٣٥).

(٢) انظر: رسالة الحجاب، للشيخ محمد العثيمين (ص٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن -وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب- كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يُحِلُّ للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر آخر الأمرين، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أول الأمرين»(١).

وقال أيضًا: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب»(٢).

٢- يحتمل أن مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفسير الزينة التي نُهي عن إبدائها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأن المراد بها الوجه والكفان، ولم يقصد تفسير المستثنى، وهو ما بعد إلا، كما ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره.

ومما يؤيد هذين الاحتمالين ما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير آية الأحزاب: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة؛ أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة»(٣).

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص١٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢٤).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٤٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٥٤).

٣- أن تفسير الصحابي حجة بشرط ألا يعارضه صحابي آخر، كما هو مقرر في الأصول، فإن خالفه صحابي آخر؛ أُخذ بما يعضده الدليل، وقد علمنا أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه قد عارض تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وتبين رجحان تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، وأن المراد بالزينة الظاهرة: الرداء والثياب التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، فهذا أحوط الأقوال، وهو أبعد عن أسباب الفتنة وعوامل الإغراء، وأطهر لقلوب الرجال والنساء. وبالله التوفيق[١].

وأما من قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من بدن المرأة، كالكحل والسوار والقلادة، ففيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى رؤية مواضع الزينة من البدن، وهذا مخالف للآية؛ لأن الآية ذكرت الزينة دون مواضعها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وذلك -والله أعلم- لتأكيد الأمر بالتصون والتستر والبعد عن كل أسباب الفتنة، فلا يمكن أن يكون المعنى: إلا ما ظهر من الزينة، كالكحل والقلادة والسوار؛ فإن الزينة المكتسبة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليه إلا لمن ذكرهم الله تعالى في هذه الآية، فالنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضع الزينة بطريق الأَولى، أضف إلى ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فأرشد الله تعالى إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها، فعلى المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها، وتتقي الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور[٢].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧)، وأضواء البيان (٦/ ٢٠).

(٢) تفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٦).

الزينة الباطنة وحكمها:

اعلم أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة في آية النور مرتين، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فالزينة الأولى: نُهِيَ عن إبدائها مطلقًا، إلا ما ظهر منها، كظاهر الثياب، كما تقدم بيانه، وهذه هي الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها إذ قد تظهر بدون قصد.

والزينة الثانية: نهي عن إبدائها إلا لمن استثناهم الله تعالى، وهذه هي الزينة الباطنة التي يتضمن إبداؤها إظهار شيء من بدن المرأة؛ كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من القدم، والسوار من اليد، والقرط من الأذن، ونحو ذلك.

وكذلك ما تلقيه المرأة من ثيابها في بيتها غالبًا؛ كالخمار الذي يؤدي إلى ظهور شعرها، وكذلك ما يظهر من جسدها كلبسها بشؤون منزلها -كالعجن والكنس- من الذراع والساق ونحوهما، كل ذلك من الزينة الباطنة[(١)].

وقد بين الله تعالى في آية سورة النور الذين يجوز للمرأة أن تبدي لهم هذه الزينة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ

(١) تفسير آيات الأحكام (٢/ ١٠٣).

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فهؤلاء ثلاثة:

الزوج. المحارم وهم سبعة. غير المحارم وهم أربعة.

أما الزوج: فهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

والبعل هو الذكر من الزوجين، وجمعه بعولة كفحل وفحولة.

والزوج مقدم على سائر ذوي المحارم؛ لأنَّ المرأة لها أن تتزين لزوجها، ولزوجها أن يرى جميع بدنها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: «فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، وكل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]»[(١)].

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٥/ ١٣٤).

٢٩- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا[١]، وفي رواية: «**إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية**»[٢].

فقه الحديث:

قوله ﷺ: «**إذا استعطرت المرأة**» «استفعل» هنا بمعنى «فعل»، أي: تعطرت، أو هو على بابه، أي: إذا طلبت العطر فتعطرت، فحذف لدلالة السياق عليه. «**فمرت بالقوم**» ولو برجل واحد. «**ليجدوا ريحها**» ظاهره؛ أنه لا بد من قصدها لذلك «**فهي زانية**»: آثمة. إذا اتخذت العطر والطيب لخروجها، وذلك لما يحصل بسبب ذلك من الفتنة للرجال بها، وما يترتب على ذلك من المفاسد، فتطيبها في بيتها وتطيبها لزوجها أمر مطلوب، ولكن كونها تتطيب للخروج ثم تخرج وريح طيبها تفوح، فينظر الرجال إليها وتدعو الرجال إلى نفسها بتلك الرائحة؛ فهذا لا يجوز ولا يسوغ، وهذا هو الذي منع وحرم.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٤١٧٣)، وحسنه الألباني.

(٢) صحيح الجامع برقم (٣٢٣).

٣٠- ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا**» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ[1].

فقه الحديث:

١- اتخاذ المرأة رجلين من خشب وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق؛ إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستتر ولا تتميز؛ فحسن ذلك، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين لهم؛ فغير مباح فعلها فى الشرع.

٢- الحذاء العالي يطلق عليه (الكعب العالي) وهو: وجود ارتفاع في حذاء المرأة بين موضع قدمها من الحذاء وبين الأرض.

ولكي نتعرف على حكم هذا النوع من الزينة؛ لا بد أن نقف على المقصود من لبسه، فإن المرأة في الغالب لا ترتدي هذا اللباس إلا لتبدو أطول مما هي عليه، ولو قصدت بعملها التدليس والخداع، فلا شك في كونه محرمًا.

ثم إن المرأة إذا ارتدت هذا الحذاء فإنها غالبًا لا تسير بشكل مستقيم، بل يظهر في مِشْيَتِها شيء من الإمالة، ولو تعودت لبسه فإنه يجعل السير به أمام

(١) صحيح مسلم برقم (٢٢٥٢).

الأجانب من قبيل التبرج المحرم.

ومن ناحية ثالثة؛ فقد أشار بعض الأطباء إلى خطورة ارتداء هذا النوع من الأحذية، وضرره الصحي على القدم وعلى العمود الفقري.

وإليك فتوى في هذه المسألة:

«أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه -أوَّلًا- تلبيسًا؛ حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك، وثانيًا فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثًا ضار صحيًّا كما قرر ذلك الأطباء»[١].

(١) فتوى الشيخ ابن باز، موقع الشيخ على الإنترنت: http://binbaz.org.sa/mat/372.

٣١- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة ووصفها لزوجها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[(١)].

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**لا تُبَاشر المرأةُ المرأةَ، فتَنعتَها لزوجها كأنه يَنظرُ إليها**»، يعني: لا تَنظر المرأةُ إلى امرأةٍ وتصفها لزوجها بما رأت منها من حسن بشرتها، فيقع في قلب زوج الواصفة عشقُ الموصوفة، ويَلحقه شغفٌ وتحيُّرٌ من محبَّتها، وهذا نهيٌ أن تَصفَ المرأةُ حسنَ امرأةٍ عند زوجِها أو رجلٍ آخرَ؛ كيلا يميلَ الرجالُ إلى الأجنبيات بما سمعوا من أوصافهنَّ[(٢)].

٢- قَالَ القَابِسِيّ: هَذَا الحَدِيث من أبين مَا يحمى بِهِ الذرائع؛ فَإِنَّهَا إن وصفتها لزَوجهَا بِحسن؛ خيف عَلَيْهِ الفِتْنَة؛ حَتَّى يكون ذَلِك سَببًا لطلاق زَوجته ونكاح تيك إِن كَانَت أَيِّمًا، وَإِن كَانَت ذَات بعل؛ كَانَ ذَلِك سَببا لِبُغْض زَوجته، ونقصان منزلتها عِنْده، وَإِن وصفتها بقبح كَانَ ذَلِك غيبَة[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٤٠).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (٤/ ١٨).

(٣) عمدة القاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي العيني (٢٠/ ٢١٩).

٣٢- الحث على الصدقة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[(١)].

فقه الحديث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ، وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصِهِنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَرِدٍ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِذَا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ وَالمَفْسَدَةُ.

٢- أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ العَذَابِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ عَلَّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالإِغْلَاظ بِهَا لِمَنِ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

٤- جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ[(٢)].

---

(١) **متفقٌ عليه**: البخاري برقم (١٤٦٦)، ومسلم برقم (٨٨٥) واللفظ له.

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٤).

٣٣- النهي عن تخبيب المرأة على زوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

فقه الحديث:

١- قوله ﷺ: «**خَبَّبَ**» يريد: أفسد وخدع، وأصله من الخَبِّ وهو الخداع، ورجل خب، ويقال: فلان خب صب: إذا كان فاسدًا مفسدًا(٢).

٢- تحريم التخبيب، وهو إفساد المرأة على زوجها، فيقع بينهما الشقاق والتنافر، وكذا المملوك؛ لأن من شأن المؤمنين التعاون والتناصر على الحق، وهذا بخلافه(٣).

٣- قوله «**فليس منا**» المراد: ليس على طريقتنا، أو ليس على سُنَّتِنا.

(١) رواه أبو داود (٥١٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٥٢).

(٣) تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز النجدي (١/ ٨٨٧).

٣٤- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

فقه الحديث:

١- فيه تحريم الخلع من غير حاجة تدعو إليه، كما بينته الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- قوله ﷺ: «**فحرام عليها رائحة الجنّة**». قيل: هو على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلّقٌ بوقت دون وقت، أي: لا تجد رائحة الجنّة أول ما يجدها المحسنون، أو لا تجدها أصلًا. وهذا من المبالغة في التهديد(٢).

٣- قال بعض العلماء: يُحمل الوعيد المذكور ونحوه على مَنْ كانت مستحلّة مع علمها بتحريمه، فلا تجد رائحة الجنّة، أي: لا تدخل الجنّة، فتجد ريحها، فيكون منعها منعًا مؤبّدًا، لكفرها باستحلالها ما حرّم الله تعالى، وإن كانت لا تستحلّه، بل تعلم أنها عاصية، فمنعها يكون منعًا أوليًّا، فلا تدخل مع من لم يقترف ذنبًا أصلًا، بل إنما تدخل بعد أن تعذّب بقدر ذنبها، إلا أن يعفو الله تعالى عنها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٢٤)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود برقم (٢٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٢٨).

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي (٢٩/ ٨٣).

٣٥- نهي النساء عن السفر بدون محرم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»(١).

فقه الحديث:

معنى المحرم:

المَحرَم: هو الزوج، وكل من يحرم عليه الزواج من المرأة على التأبيد؛ بنَسَب أو رضاع أو مصاهرة.

فالمقصود هو رعاية شؤون المرأة والعناية بها في السفر، وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير .

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيرًا؛ أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزًا يُسْتَحيَا من مثله على الصحيح.

حكم سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ لتوافر الأدلة من السنة على ذلك، ومنها:

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٨٦٢).

حديث الباب، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»[(١)].

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وهي عامة في جميع أنواع السفر.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، والانتقال من البلد المخوفة إلى البلاد الآمنة.

واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة؛ كالسفر لتجارة أو زيارة أهل، ونحو ذلك؟

١- **ذهب جماهير أهل العلم** إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة، وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولا يصح حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك .

ومن أدلتهم: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم، ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

٢- **وذهب آخرون إلى** جواز السفر بدون محرم بشروط يمكن معها أمن الفتنة والضرر؛ كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك، وهو مروي عن الحسن

---

(١) **متفقٌ عليه**: البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (١٣٣٩).

البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُروى عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وداود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان له قول آخر، ويبدو أن قوله الآخر -الموافق للجمهور- في أول حياته، لا سيما وأنه في «شرح العمدة» الذي ألفه في أول أمره مقررًا للمذهب[١].

فقد ذكر ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة. كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة»[٢].

ونقل النووي في «المجموع»: «قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات؛ كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال أبو حامد: ومن أصحابنا من قال: لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان، واجبًا كان أو غيره»[٣].

وقال: «ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنًا. وبهذا قال الحسن البصري وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات».

---

(١) المجموع (٨/ ٣٤٢)، وشرح العمدة (٢/ ١٧٢-١٧٧)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).

(٢) الفروع (٣/ ١٧٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٣٤٢).

السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة:

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذَهَاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديمًا عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك، وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

فهل تغيّر الأحوال وسهولة السفر اليوم يغيّر الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

إن قلنا: إن العلة من التحريم هي السفر -وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة- «فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط، ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها» فإن الحكم لا يختلف، فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

وإن قلنا: إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحَصَّل مقصود الشارع .

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم؛ بحيث يوصلها المحرم إلى المطار، ويُرْكِبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر؛ فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، وربما كان أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأمور التي تحصل في المطارات والطائرات في حكم النادر، والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي»[٢].

ويتأكد هذا عند النظر إلى **قاعدة**: «ما حُرِّمَ لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حُرِّمَ لسد الذريعة فيباح للحاجة». كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حُرِّم سدًّا للذريعة.

والأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأطال الاستدلال له[٣].

وأما ما جاء في حديث عدي بن حاتم مرفوعًا: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها**»[٤]، فهو وإن كان من باب الإخبار، إلا أنه في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[٥].

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق (١/ ٢٠١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧).

(٣) الموافقات (٥/ ٢٠٩).

(٤) البخاري (٣٤٠٠).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٦/ ١٤٨).

فعلى هذا نقول:

الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقًا، فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها، إلا أنه:

يجوز لها السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء – كعائلة مثلًا – بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها في كل حالة بحسبها، **ومن تلك الضوابط:**

١ – إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢ – استأذنت ولي أمرها.

٣– يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤ – تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة؛ لتضمن مَنْ يجلس بجوارها.

٥ – ليس سفرًا طويلًا، أو يُخاف فيه من الإجراءات المعقدة، وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق.

٣٦- نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١).

فقه الحديث:

١- فيه دليل على أن المشروع في حق النساء التقصير؛ «وذلك لأن الحلق فِي حقهن مُثْلة»(٢).

٢- فيه يسر الشريعةِ، وتشريعها للناس ما يناسبهم من أحكام.

(١) سنن أبي داود برقم (١٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٨٥).

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى الإثيوبي (٢٨/ ١٢).

٣٧- وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[(١)].

فقه الحديث:

١- يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِقُفَّازَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

٢- أَنَّ المَرْأَةَ إذا سترتْ يَدَيْهَا في قُفَّازَيْن، أَو سَتَرتْ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحرِمَة مِن غيرِ ضَرُورَةٍ؛ فعليها الفِدْيَةُ.

٣- يدل على وجوب تغطية الوجه والكفين لغير المحرمة.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

٣٨- طواف النساء من غير اختلاط بالرجال

عن ابن جُريجٍ قال: أَخبرَنا عطاءٌ: إذْ مَنَعَ ابنُ هشامٍ النساءَ الطوَافَ معَ الرجالِ قال: كيفَ تمنَعهُنَّ وقَد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ معَ الرجالِ؟! قلتُ: أَبَعْدَ الحِجابِ أو قبلُ؟ قال: إي لعَمْري لقد أَدركتُه بعدَ الحِجابِ. قلتُ: كيفَ يُخالِطْنَ الرجالَ؟ قال: لم يَكُنَّ يخالِطْنَ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوفُ حَجْرةً من الرجالِ لا تخالِطُهمْ. فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نَستلمْ يا أُمَّ المؤمنينَ. قالت: انْطَلِقِي عنْكِ. وأَبَتْ[1].

فقه الحديث:

١- قوله: «حجرة»، يعني ناحية من الناس معتزلة، وقال عبد الرزاق: يعني: محجوزًا بينها وبين الرجال بثوب.

٢- في الحديث رد على دعاة الاختلاط بين الرجال والنساء، ففي الطواف بالبيت -وهو من أَجَلِّ العبادات وأشرفها- مُنع الاختلاط؛ كما أخبر التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح رحمه الله، أن النساء فيه لم يكنَّ يخالطن الرجال، وقال: «كانت عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً من الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ». ولما وقع في عهد عمر رضي الله عنه شيءٌ من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف؛ نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلًا معهن فضربه بالدِّرَّة.

---

(١) البخاري برقم (١٦١٨).

والأدلة على تحريم الاختلاط في الكتاب والسنّة كثيرة، ومنها:

قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: «أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن؛ كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن؛ فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة، إلا من وراء حجاب».

وقد راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرّجال بالنساء حتى في أحبّ بقاع الأرض إلى الله، وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النّساء عن الرّجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء.

والأدلّة على ذلك ما يلي:

عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ»[1].

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ- فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**». فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ

---

(١) رواه البخاري رقم (٧٩٣).

مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٣].

وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط، وأنه كلّما كان الرّجل أبعد عن صفوف النساء؛ كان أفضل. وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرّجال؛ كان أفضل لها .

وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتُّخذت في المسجد -وهو مكان العبادة الطّاهر الذي يكون فيه النّساء والرّجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات- فاتّخاذها في غيره -ولا شكّ- من باب أولى.

(١) سنن أبي داود برقم (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٥٧).

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه مسلم رقم (٦٦٤).

٣٩- تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى-»[١].

فقه الحديث:

١- النوح والبكاء على سنة الجاهلية حرام، قد نسخه الإسلام؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام أن لا يَنُحن؛ تأكيدًا للنهي؛ وتحذيرًا منه.

٢- تَحْرِيم النوح وَعِظَمُ قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عَنهُ؛ لِأَنَّهُ مُهَيِّج للحزن ودافع للصبر، ولهذا عدَّه العلماء من الكبائر، ويؤكد ذلك؛ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ»[٢].

٣- في الحديث مُخَالفَة للتسليم للْقَضَاء والإذعان لأمر الله تَعَالَى.

٤- لَمْ يَفِ ممن بايع مع أم عطيّة -فِي الوقت الذي بايعت فيه- منَ النسوة إلا خمس، لا أنه لم يترك النياحة مِنَ المسلمات غير خمس.

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري برقم (١٣٠٦)، وصحيح مسلم (٩٣٦).

(٢) مسند أحمد (١١٦٢٢)، وسنن أبي داود (٣١٢٨).

٤٠- الوصية العظيمة للمرأة الحكيمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ الوَدُودُ، الوَلُودُ، العَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللهِ لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى**»(١).

فقه الحديث:

١- التودد للزوج سبب من أسباب دخول الجنة.

٢- المرأة التي تملك قلب زوجها؛ هي التي تكون هينة ساعية لرضا زوجها، وإن كان هو الذي أخطأ عليها، فتنال بهذا سعادة الدنيا برضا زوجها، ويحمله ذلك على إكرامها وإسعادها، وفي الآخرة بدخول الجنة. جعلنا الله وإياكم من أهلها.

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٩٠٩٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٧)، بلفظ: «**ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة: الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى**».

فهرس المحتويات

مقدّمة ٣
١- تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة ٥
٢- منع دخول الرجال على الأجنبيات ٦
٣- النهي عن مصافحة النساء..... ٨
٤- منع النساء من لبس الثياب الضيقة التي تصف، أو الرقيقة التي تكشف، أو القصيرة التي لا تواري الجسم كله، ومن تضخيم الشعر فوق الرأس، وتحريم ذلك عليهن ٩
٥- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا بحاجة..... ١١
٦- جواز كلام الرجال للنساء والنساء للرجال من غير ريبة عند الحاجة ١٢
٧- تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام ونحو ذلك..... ١٣
٨- لا تُجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب، فإن زوَّجها وليُّها بغير إذنها فكرهت ذلك؛ فنكاحه مردود... ١٤
٩- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ... ١٥
١٠- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه، وبيان أن ذلك من أخلاق اليهود ... ١٦
١١- نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط ١٧
١٢- لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته ١٨
١٣- جواز غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس ونحوه، واستماع الرجال لذلك..... ١٩
١٤- وجوب طاعة المرأة زوجها ٢٤
١٥- بيان عِظَم حق الزوج على زوجته ٢٥
١٦- وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج ٢٦
١٧- تحريم كفران العشير..... ٢٨
١٨- الإذن بخروج النساء لحوائجهن ٣٠
١٩- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد ٣١
٢٠- بيان ما في خروج المرأة من المفاسد..... ٣٢
٢١- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع ٣٣
٢٢- إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية فعليها أن تمتنع ولا تجيب ٣٥
٢٣- لا تَأذَنُ المَرأةُ في بَيتِ زَوجِها لأحَدٍ إلَّا بِإذنِه ... ٣٦
٢٤- خضاب أيدي النساء وأرجلهن..... ٣٧
٢٥- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب ... ٣٨
٢٦- إباحة لبس الثياب المعصفرة ونحوها للنساء .. ٣٩
٢٧- تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة..... ٤٠
٢٨- منع النساء من إبداء الزينة عند الخروج..... ٤٢
٢٩- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره ٥٢
٣٠- ما جاء في لبس النساء النعال العالية، وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات..... ٥٣
٣١- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة ووصفها لزوجها ٥٥
٣٢- الحث على الصدقة..... ٥٦
٣٣- النهي عن تخبيب المرأة على زوجها..... ٥٧
٣٤- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب ٥٨
٣٥- نهي النساء عن السفر بدون محرم ٥٩
٣٦- نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره..... ٦٥
٣٧- وجوب تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها ٦٦
٣٨- طواف النساء من غير اختلاط بالرجال ٦٧
٣٩- تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها..... ٧٠
٤٠- الوصية العظيمة للمرأة الحكيمة ٧١

التحفة السنية
في الأربعين النسائية
تأليف
د. سليمان بن سالم بن عايد الحربي
مركز تكوين للتدريب
دار أم سلمة